

مسألة (مشروعية إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال في ضوء المذاهب الفقهية)

رغد صبيح علوف

أشراف / أ.م.د. هناء محمد حسين

جامعة بغداد

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة مشروعية إعطاء الزوج من زكاة مال زوجته في ضوء آراء المذاهب الفقهية الإسلامية، بوصفها من القضايا الفقهية التي تتقاطع فيها الأحكام المالية مع العلاقات الأسرية. تنطلق الدراسة من بيان مفهوم الزكاة وشروط استحقاقها، ثم تبحث في مدى انطباق وصف الاستحقاق على الزوج، ولا سيما في حال كونه فقيراً أو عاجزاً عن النفقة. يعرض البحث آراء المذاهب الفقهية الأربعة، حيث يذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إعطاء الزوج من زكاة مال زوجته إذا كان من مصارف الزكاة الشرعية، لعدم وجود نص يمنع ذلك، ولأن الزوج لا تلزمه نفقة زوجته على العكس. في المقابل، ناقش بعض الفقهاء هذا الحكم من زاوية سد الذرائع أو احتمال رجوع النفع إلى الزوجة. ويخلص البحث إلى ترجيح القول بالجواز مع مراعاة الضوابط الشرعية، مؤكداً على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة. الكلمات المفتاحية: الزكاة، الزوج، الزوجة، المذاهب الفقهية، الاستحقاق الشرعي .

Abstract □

This study examines the legitimacy of a wife giving her zakat to her husband according to the Islamic schools of jurisprudence. The issue represents an important intersection between financial rulings and family relations in Islamic law. The research begins by outlining the concept of zakat and its eligibility conditions, then discusses whether a husband may be considered among those entitled to receive zakat, particularly in cases of poverty or inability to provide for himself. The views of the four major Sunni schools of jurisprudence are analyzed, with the majority of scholars permitting a wife to give her zakat to her husband if he qualifies as a legitimate recipient, as there is no explicit prohibition and because the husband is not legally responsible for the wife's maintenance in return. Other juristic opinions address concerns regarding indirect benefit or potential conflict of interest. The study concludes by favoring the permissibility of such practice under specific conditions, highlighting the flexibility of Islamic jurisprudence and its alignment with the objectives of Sharia in achieving social justice and financial balance. **Keywords** :Zakat, Husband, Wife, Islamic Jurisprudence, Legal Eligibility

المقدمة

تعدّ الزكاة من أهم الفرائض المالية في الشريعة الإسلامية لما لها من أثر بالغ في تحقيق التكافل الاجتماعي وترسيخ مبادئ العدالة الاقتصادية بين أفراد المجتمع، وقد حدد الشارع الحكيم مصارفها بنصوص صريحة، إلا أنّ تطبيق هذه المصارف في الواقع العملي يثير جملة من المسائل الفقهية التي تتطلب بحثاً وتأصيلاً، ومن أبرزها مسألة مشروعية إعطاء الزوج من زكاة مال زوجته. وتتبع أهمية هذه المسألة من طبيعة العلاقة الزوجية التي تقوم على المودة والرحمة والتكافل، وما يترتب عليها من حقوق مالية متبادلة، ولا سيما التزام الزوج بالنفقة على زوجته، مما أوجد تساؤلاً فقهياً حول مدى جواز أن تكون الزكاة في الاتجاه المعاكس داخل الأسرة الواحدة. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في النظر إلى العلة المؤثرة في استحقاق الزكاة، وفي مدى تأثير النفقة الزوجية على جواز دفعها. فذهب جمهور العلماء إلى جواز إعطاء الزوج من زكاة مال زوجته إذا كان من أهل الاستحقاق الشرعي، مستندين إلى عموم النصوص الدالة على مصارف الزكاة، وإلى عدم وجوب نفقة الزوج على زوجته، مما يمنع وجود شبهة إسقاط الواجب بالزكاة. في المقابل، قيّد بعض الفقهاء هذا الجواز بضوابط محددة خشية التحايل أو انتقال نفع الزكاة إلى المركزي نفسه بصورة غير مباشرة.

وتكمن أهمية دراسة هذه المسألة في إبراز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على معالجة القضايا المالية المعاصرة في إطار الأسرة، مع المحافظة على مقاصد الشريعة في تحقيق العدل والتكافل. كما تسعى هذه الدراسة إلى بيان آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة وتحليل أدلتها، وصولاً إلى ترجيح فقهي منضبط يراعي النصوص الشرعية والواقع الاجتماعي المعاصر.

المبحث الأول: الإطار النظري لزكاة المال

المطلب الأول: مفهوم الزكاة:

أولاً - الزكاة لغة:

تدور معاني الزكاة في اللغة حول معنى الزيادة والنماء، يقال: زكا الشيء يزكو زكاءً وزكواً. أي: زاد ونما، ومنه قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "المال تنقصه النِّقمة والعلم يزكو على الإنفاق" أي: يزيد وينمو، ومنه: زرع زاكٍ، أي: نام، وأزكاه الله أي: زاده، وأرض زكية: طيبة خصبة كثير زرعها^(١). والزكاة أيضاً الصلاح، ومنه: رجل زكي أي: صالح، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، ورجل تقي زكي من قوم أتقياء أزكياء، أي صالح من قوم صلحاء، وقد زكا زكاءً وزكواً وزكوي وتزكى^(٣). وقد سُميت الفريضة زكاةً من تسمية الشيء باسم سببه؛ وذلك لأنها تكون سببا في زيادة المال وصلاحه كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤)، وأصلها زكاةً مثل صدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، وهي تُطلق على المال الذي يخرج منه، وكذلك على الفعل بمعنى إخراج المال، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾^(٥)، يعني فعل الزكاة لا المال، وهي عند الفقهاء يراد منها الفعل لا غير لا المال لأنها ما توصف بالوجوب، والوجوب من صفات الأفعال وليس من صفات الأعيان^(٦).

ثانياً - الزكاة اصطلاحاً:

اختلفت العبارات التي صاغ بها الفقهاء تعريفاً لفريضة الزكاة في المذاهب الأربعة، وفيما يلي بيان لتعريفها في كل مذهب فقهي:

- **تعريف الحنفية:** "تمليك جزء من المال معين شرع من فقير مسلم غير هاشمي ولا مؤلّاه، مع قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه لله تعالى"^(٧)، فقولهم: (تمليك) يقصد معنى الزكاة، وقوله (جزء من المال معين) يقصد محل الزكاة وهو ربع العشر أو ما يقوم مقامه، وقولهم: (من فقير مسلم غير هاشمي ولا مؤلّاه) يعني مصارفها، وقولهم: (مع قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه) يبين شروطها، وقولهم: (الله تعالى) يريد بها غرضها أو حكمتها^(٨).

- **تعريف المالكية:** "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث، وتطلق أيضاً على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصاباً إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث"^(٩).

- **تعريف الشافعية:** الزكاة عند الشافعية هي "اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص"^(١٠).

- **تعريف الحنابلة:** الزكاة في اصطلاح الحنابلة: "هي حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وتسمى صدقة لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه"^(١١).

- **تعريف الإمامية:** الزكاة عند الإمامية هي: "حق مالي مقدر بقدر مشروط بالنية"، وقيل: "قدر معين يثبت في المال أو في الذمة للطهارة والنماء"^(١٢). ومن خلال استعراض هذه التعريفات يتبين جالياً أن تعريف المذاهب الأربعة يختلف عن تعريف الحنفية؛ فكلها اختارت لفظ (إخراج) في حين اختار الحنفية لفظ (تمليك) أو (ثبوت)، هم بذلك يشيرون إلى أحد شروط الزكاة وهو (التمليك) بخلاف (الإباحة)؛ فالزكاة لا تكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك^(١٣).

المطلب الثاني الحكم الشرعي للزكاة:

الزكاة واجبة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع على من بلغ ماله نصابها، وفيما يلي عرض لهذه الأدلة:

أدلة القرآن الكريم:

الآيات الدالة على وجوب الزكاة في القرآن الكريم كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١٤).

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على وجوب الزكاة لما فيها من الأمر (وَآتُوا الزَّكَاةَ) وظاهر الأمر للوجوب^(١٥).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَفُضِّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١٦).

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أنه لا يدخل في الإيمان، ولا يكون أختاً للمؤمنين إلا من خلع عبادة كل ما يُعبد من دون الله، وأدى الصلاة المفروضة، وأخرج الزكاة المكتوبة؛ فأنه جعل إخراج الزكاة شريطاً لدخول الإنسان تحت مظلة الإيمان بالله تعالى (١٧) وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٨).

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الله تعالى إنما كتب رحمته في الآخرة لا محالة للمؤمنين الذين يتصفون بالصفات المذكورة في هذه الآية والتي منها أنهم يؤتون الزكاة (١٩) وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۗ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٠).

وجه الدلالة: روى الكليني في الكافي بسنده إلى أبي عبد الله -عليه السلام-: "لما أنزلت هذه الآية أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مناديه فنادى في الناس: أن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة" (٢١).

أدلة السنة النبوية:

من أدلة السنة النبوية الكثيرة على فرضية الزكاة قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (٢٢).

وجه الدلالة: ذكر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، ومعنى كونها الأركان التي بُني عليها الإسلام أنها دعائم الإسلام وقواعده، لا يتم إسلام من جحد واحدة منها (٢٣).

وروى طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قال: هل علي غيره؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قال: وذكر له رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» (٢٤).

وجه الدلالة: موضع الدلالة في الحديث هو قوله: (يسأله عن الإسلام) حيث ذكر له رسول الصلاة والصوم والزكاة، وهذا ظاهر في كون الزكاة من الإسلام (٢٥). وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَطَّحُهُ بِفُرُونِهَا وَتَطَّوَّهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِذَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» (٢٦).

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والتخفيف من منعها، وفيه: ما يدل على أن الله تعالى يبعث الإبل والبقر والغنم التي منعت زكاتها بعينها ليعذب بها مانعها، كما صرح به في الحديث، وأما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاة فإنه يمثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، على ما يجيء عن قريب، ويحتمل أن عين ماله ينقلب ثعباناً يعذب به صاحبه ولا ينكر قلب الأعيان في الآخرة (٢٧) ورُوي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعث معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن، فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (٢٨).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الله تعالى قد فرض على كل غني ذي مال زكاة تؤخذ منه وتُعطى للفقراء، وظاهره يدل على أن هذه الزكاة مفروضة في كل ما يصدق عليه اسم المال، لأن اللفظ فيه عام، لكن هذا العموم قد حُصص بالأحاديث التي ذكرت أنصبه الزكاة (٢٩).

المطلب الثاني: خصائص الزكاة وأهميتها

الفرع الأول - خصائص الزكاة:

يمكن تقسيم خصائص الزكاة إلى قسمين: خصائص عامة، وخصائص خاصة، والمراد بالخصائص العامة ما تكون شروطاً للزكاة بجميع أنواعها، أما الخصائص الخاصة فهي ما تكون شروطاً لوجوب الزكاة في نوع معين.

أولاً - الخصائص العامة: لقد ذكر الفقهاء لوجوب الزكاة عموماً على المسلم خمسة شروط، وهي:

الشرط الأول: الحرية: فلا زكاة على العبد الرقيق؛ لأن العبد لا يملك أصلاً المال الذي تجب فيه الزكاة؛ لأن ملكه في الحقيقة هو ملك لسيده^(٣٠).
الشرط الثاني: العقل: وهو شرط عند الحنفية^(٣١) والإمامية^(٣٢)؛ حيث ذهبوا إلى أن الصبي والمجنون لا تجب في مالهما الزكاة، وذهب الجمهور من المالكية^(٣٣) والشافعية^(٣٤) والحنابلة^(٣٥) إلى أنه إذا بلغ مال الصبي أو المجنون نصاب الزكاة وحال عليه الحول فإنه يجب على وليهما أن يخرج زكاتهما. وقد استدلت الحنفية لمذهبهم بالأدلة الآتية:

- قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٣٦).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات أصلاً، والزكاة من أعظم العبادات لأنها أحد مباني الإسلام وأركانها؛ فهي أخرى أن تكون غير مفروضة عليهما ولا واجبة في مالهما^(٣٧).

- قول ابن عباس - رضي الله عنه-: «لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة»^(٣٨).

- ما روي عن أبي عبد الله - عليه السلام- أنه سئل عن: امرأة من أهلنا مختلطة هل عليها زكاة؟ فقال: «إِنْ كَانَ عَمَلٌ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا»^(٣٩).

- أن الصبي والمجنون ليسا بأهل للخطاب بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ لأنهما لا يخاطبان بالصلاة وسائر العبادات؛ فلا يخاطب الولي بأخراج زكاة مالهما؛ إذ الولي لا يخاطب بأداء ما لا يجب عليه^(٤٠).

وأما الجمهور فقد استدلتوا لمذهبهم بالأدلة الآتية:

- قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «فِي الزَّكَاةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»^(٤١).

وجه الدلالة: إن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما ذكر مقدار الزكاة وأنصبتها ذكرها عموماً فيما تجب عليه من المال، ولم يفرق في ذلك بين الصبي والكبير أو العاقل والمجنون^(٤٢).

- قول عمر بن الخطاب: «ابْتَعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ»^(٤٣).

- أن الصبي حر مسلم، فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ^(٤٤).

الشرط الثالث: الملك التام: والمراد به أن يكون جميع المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول مملوكاً ملكاً تاماً لمن تجب عليه أداء الزكاة؛ لأن الزكاة وجبت شكراً للنعمة الكاملة^(٤٥).

الشرط الرابع: بلوغ النصاب: النصاب في اللغة مأخوذ من الارتفاع، فالمراد من بلوغ المال النصاب ارتفاعه إلى عدد معين بحيث تجب فيه الزكاة^(٤٦)، وبلوغ النصاب شرط في وجوب الزكاة لأن الأخبار إنما وردت بإيجاب الزكاة إذا بلغت نصاباً معيناً^(٤٧)، هذا والنصاب يختلف باختلاف ما تخرج منه الزكاة؛ إذ إن الزكاة تجب في خمسة أنواع: المواشي، والأموال، والزروع، والثمار، وعروض التجارة، ولكل نوع من هذه الأنواع نصاب خاص.

الشرط الخامس: حلول الحول: وهو شرط في جميع الأنواع التي تُخرج منها الزكاة إلا في الزروع والثمار؛ والحول هو السنة الكاملة اثنا عشر شهراً قمرياً أو بالتقويم الهجري.

ثانياً - الخصائص الخاصة:

- **شرط المواشي:** المواشي التي تجب فيها الزكاة ثلاثة أنواع: الإبل والبقر (الجاموس) والغنم، وشرط وجوبها في هذه الأنواع الثلاثة أن تكون سائمة، أي أن تكون راعية في كلاً مباح، فإن كانت معلوفة في المنازل فلا تجب فيها الزكاة^(٤٨).

الفرع الثاني - أهمية الزكاة:

يقول تعالى في بيان أثر الزكاة على صاحب المال المؤدي لها: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤٩)، فأما التطهير المراد في الآية هو التطهير من الذنوب والمعاصي والآثام؛ فإن للزكاة أثراً كبيراً في ذلك^(٥٠)، وهذا المعنى يوضحه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في قوله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»^(٥١) وأما التزكية فقد اختلف المفسرون في المراد منها على أقول، منها أن المراد بها تزكية أخلاقهم حتى يتيسر عليهم إخراج الصدقة وأداؤها إلى أهلها^(٥٢)، فالزكاة تصلح أخلاق صاحبها بتخلق الجود والكرم وترك البخل الذي فطرت عليه، قال تعالى: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾^(٥٣)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥٤)، وأوضح السبل إلى

ذلك هو أداء الزكاة لأن النفس به تتراض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها. ومنها أن المراد تزكية الأعمال بحيث يكون العمل الصغير فيها جزيل الثواب مقبولاً عند الله تعالى^(٥٥)، ومنها أنه تكون للمال، فتسبب الزكاة في إنمائه وزيادته^(٥٦)، كما يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»^(٥٧).

المطلب الثالث : أهداف الزكاة

الفرع الأول - أهداف تعبدية:

تحسن الإشارة هنا ابتداء إلى أن علماء أصول الفقه قد اختلفوا في العبادات: هل الأصل فيها التعبد لله تعالى بالسمع والطاعة، أم أن الأصل طلب ما فيها من المصلحة؟ فمذهب الإمامية^(٥٨) والحنفية^(٥٩) أن الأصل في العبادات طلب ما فيها من المصلحة؛ لأن الأحكام الشرعية عندهما تابعة للمصالح والمفاسد؛ فلا واجب إلا لمصلحة في فعله، ولا منهي عنه إلا لمفسدة في ارتكابه، وخالف في ذلك جميع أهل السنة، حتى نص الشافعي على أن الأصل في جميع الأحكام الشرعية هو محض التعبد^(٦٠) وبناء على الرأي الثاني يمكن القول إن الفائدة التعبدية من الزكاة تتمثل في أنها أحد الأركان الخمسة التي قام عليها الدين الإسلامي؛ فقد روي عن أبي جعفر -عليه السلام- أنه قال: "بني الإسلام على خمسة أشياء: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان"^(٦١)، كما ذكر الله تعالى الزكاة بعد الصلاة في أكثر من موضع في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٦٢)، فجعل من شرائط توبة الكفار إيتاء الزكاة بعد إقامة الصلاة^(٦٣).

الفرع الثاني - الأهداف الاجتماعية:

لقد فطر الله تعالى الناس على التفاوت في الأرزاق كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾^(٦٤)، وهذا التفاوت أوقعه الله تعالى في الخلق لحكمة يعلمها سبحانه، أشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ﴾^(٦٥) وقد كان من أصل هذا التفاوت في الأرزاق أن بعض الناس دخلوا في دائرة الفقر والضعف والعجز، والأصل في فريضة الزكاة أنها باب لمساعدة الضعيف، وإغاثة الفقير وتقوية العاجز على أداء ما افترض الله -عز وجل- عليه من التوحيد والعبادات^(٦٦)؛ فهي في الأساس تدخل في التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٦٧) كما أن الزكاة تحمي المجتمع من مرض الفقر، وتصونه من العجز والضعف؛ لذلك فقد جعلها الله تعالى حقا في أموال القادرين، وليست تفضلا منهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٦٨) وضياع هذا الحق يفتح الباب أمام أمراض اجتماعية كثيرة لا تحصى، منها زيادة نسبة الفقر في المجتمع، ومنها انعدام الأمن نظراً لأن هؤلاء الفقراء الذين مُنعوا حقوقهم في أموال الأغنياء سيصبحون وحوشاً متربصة تنتظر أي فرص لتتهب هذه الأموال، ومن هذه الأمراض أيضاً فساد تجارة أصحاب الأموال؛ لأنهم بأدائها يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء، فتتمو بالتالي أموال المزكين ويربحون بكثرة المبادلات^(٦٩).

الفرع الثالث - الأهداف الاقتصادية:

يقول تعالى في بيان أثر الزكاة على صاحب المال المؤدي لها: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٧٠)، فأما التطهير المراد في الآية هو التطهير من الذنوب والمعاصي والآثام؛ فإن للزكاة أثراً كبيراً في ذلك^(٧١)، وهذا المعنى يوضحه قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قوله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُنْفِي عَنِ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»^(٧٢) وأما التزكية فقد اختلف المفسرون في المراد بها على أقول، منها أن المراد بها تزكية أخلاقهم حتى يتيسر عليهم إخراج الصدقة وأداؤها إلى أهلها^(٧٣)، فالزكاة تصلح أخلاق صاحبها بتخلق الجود والكرم وترك البخل الذي فطرت عليه، قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾^(٧٤)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُؤَفِّكْ سُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٧٥)، وأوضح السبل إلى ذلك هو أداء الزكاة لأن النفس به تتراض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، ومنها أن المراد تزكية الأعمال بحيث يكون العمل الصغير فيها جزيل الثواب مقبولاً عند الله تعالى^(٧٦)، ومنها أنه تكون للمال، فتسبب الزكاة في إنمائه وزيادته^(٧٧)، كما يقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»^(٧٨).

المبحث الثاني حكم إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال

مما لا خلاف أن الله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة على الأغنياء للفقراء، وحدد سبحانه الأصناف الذين يستحقون أن تدفع إليهم الزكاة، وإن من تلزمه نفقتهم لا يجوز أن يدفع لهم الزكاة كالفروع والأصول، إلا أن الخلاف وقع في مسألة جواز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها، وذلك بسبب شبهة المنافع بينهما، سواء كان الزوج فقيراً أو من الأصناف المستحقين لها. فذهب الفقهاء في ذلك مذهبين.

المذهب الأول: يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها، وهو قول ابن القصار، لعدم المنفعة، نقل ذلك عنه القرافي (٧٩)، وهو مذهب الشافعية (٨٠)، وأبي يوسف، ومحمد بن الحنفية (٨١)، والامام مالك في رواية (٨٢)، والامام احمد في رواية (٨٣)، والظاهرية (٨٤)، والزيدية (٨٥)، والامامية في قول (٨٦). واحتجوا بالآتي: قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٨٧)). وجه الدلالة: الآية تدل بعمومها على جواز إعطاء كل فقير ومسكين، ولم تفرق بين الزوج وعدمه، وخرج من عمومها الزوجة بالإجماع؛ كما تقدم؛ فلا تعطى من الزكاة، وبقي الزوج داخل في العموم، إذ ليس فيه نص أو إجماع يمنع إعطائه، إذا كان فقيراً، فالأصل جواز الدفع له لدخوله في عموم الأصناف المسمين في الزكاة وليس هناك ما يمنع منه (٨٨).

٢. حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما؛ حيث قالت: يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود انه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)) (٨٩). وجه الدلالة: قال الصنعاني رحمه الله تعالى (والحديث ظاهر في صدقة الواجب، ويحتمل أن المراد بها التطوع، والأول أوضح، ويؤيده ما أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٩١) عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت يا رسول الله أيجزي عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وأبناء أخ أيتام في حجورنا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لك أجر الصدقة وأجر الصلة)) وهو أوضح في صدقة الواجب لقولها (أيجزي)، ولقوله (صدقة وصلة) إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة وبهذا جزم المازني وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها (٩٢). اعترض عليه: بأنه محمول على صدقة النفل؛ لا الصدقة الواجبة (٩٣) بدليل: أنه جاء في رواية: وليس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مال، فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها، فقالت: (لقد شغلنتي والله أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء)، فقال: (ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعل)، فسألت رسول الله هي وهو فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء، فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر؟. فقال: ((لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم)) (٩٤). ففي هذا الحديث أنها كانت تنفق على عبد الله وعلى ولده، وقد أجمعوا (٩٥) على أنه لا يجوز صرفها في ولده، والصدقة التي جازت على ولدها هي نفسها على زوجها، فإذا هي صدقة النافلة لا الزكاة (٩٦).

وأجيب عن هذا من وجوه:

١. قال ابن العربي رحمه الله تعالى: (فإن قيل ذلك في صدقة التطوع، قلنا: صدقة التطوع والفرص هاهنا واحد، لأن المنع منه إنما هو لأجل عوده عليه، وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيه التطوع والفرص (٩٧).

٢. قولها للنبي: (أيجزي عني) يدل على أنها في الوجوب لا في النفل، لأنه معلوم أن الإجزاء آية الوجوب، وفي رواية: (هل لي فيهم أجر) والصدقة النافلة تجوز باتفاق حتى على الكافر، فلا يظن أنها تسأل عن هذه الصدقة، وإنما هي خشيت أن الزكاة لا تجب على زوجها فتفقد أجرها (٩٨). وأيضاً ترك الاستئصال منه صلى الله عليه وآله وسلم يدل على انه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل (٩٩).

انه لا تجب عليها نفقة الزوج فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، بخلاف زكاة الزوج على زوجته فان نفقتها واجبة عليه فلها لا تجزئه (١٠٠). المذهب الثاني: لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها، وهو مذهب الحنفية (١٠١). وهو قول مالك في رواية ثانية وأشهب (١٠٢)، وهو ظاهر قول أحمد (١٠٣)

والحجة لهم:

١. القياس: على دفع الرجل زكاته لزوجته.

فقالوا: إنه أحد الزوجين فلم يجز للأخر دفع زكاته إليه؛ كالآخر، فكما أن الزوج لا يجزئه دفع الزكاة إلى زوجته أجمعاً؛ فكذلك الزوجة (١٠٤). واعترض بان القياس على من ثبت المنع في حقه، فغير صحيح، لأمرين:

الأول: لأنه قياس مع الفارق، لان هناك ثمة فرق بين هاتين الحالتين فان الزوجة لا يلزمها الإنفاق على زوجها بخلاف الزوج فانه يلزمه الإنفاق على زوجته ولا يجوز أن يدفع الشخص زكاة ماله على من تلزمه نفقته فيبقى جواز الدفع ثابتاً (١٠٥).

قال أبو عبيد رحمه الله تعالى : (أن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة، وليست تُجبر على نفقته وإن كان معسرًا، فأى اختلاف أشد تفاوتًا من هذين؟) (١٠٦).

الثاني : لأنه قياس في مقابل النص (١٠٧).

لأنها تنتفع بدفعها إليه، لوجوب نفقتها عليه وتبسطها في ماله عادة ، لأنه إن كان عاجزًا عن الإنفاق عليها، تمكن بأخذ الزكاة منها من الإنفاق عليها، فيلزمه، وإن لم يكن عاجزًا، ولكنه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين، فتنفع بها في الحالتين ، فلا يتكامل معنى التمليك ، فلم يجز لها ذلك كما لو دفعته في أجرة دار أو نفقة حاجاتها أو ركوبها (١٠٨).

واعترض بأن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضا ، فيلزمه منع صرفها صدقة التطوع في زوجها ، مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقاً (١٠٩).

٣. أن المانع من إعطاء الزوج زكاة ماله لزوجته ليس هو وجوب النفقة لها عليه ، بدليل أن الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة ، وإن كان على أخيها أن ينفق عليها ، ولكن المانع الذي بينه وبينها أصبح كالنسب بينه وبين والديه في منع إعطائه الزكاة ، وهذا المانع يمنع قبول شهادة كل منهما للآخر فجعلنا في ذلك كذوي الرحم المحرم الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، فلا يجوز لكلا الزوجين أن يعطي كل منهما الآخر زكاة ماله (١١٠).

٤. قد ثبت أن شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة ، فوجب ألا يعطي واحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها في كل واحدة منها (١١١).

الترجيح : الذي يترجح لدي في هذه المسألة بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ؛ من جواز إعطاء الزوجة زكاة ماله لزوجها إذا كان من أهل الزكاة (١١٢)، وسواء كانت زكاة واجبة أو صدقة تطوع وذلك لما يلي :

أولاً : عدم المانع من ذلك فالأصل جواز الدفع وذلك لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة وليس في المنع نص ولا إجماع .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : (الأصل الجواز، ولا يحتاج المتمسك به إلى دليل، بل الدليل على المانع، ولا دليل) (١١٣).

ثانياً : أن ترك استنصاله صلى الله عليه وسلم في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة ؟ فكأنه قال : يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً.

ثالثاً : لأنه أولى ، إذ على فرض القول بعدم جواز الزكاة على الزوج ، فستدفع الزوجة زكاتها لغيره ، فأعالت غيره وتركت زوجها ، والزوجة لا تلزمها نفقة بأي حال من الأحوال ولا نفقة ولدها ، فالزكاة على الزوج والولد أولى.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول مسألة مشروعية إعطاء الزوج من زكاة مال زوجته في ضوء المذاهب الفقهية الإسلامية، يتبين أن هذه القضية تمثل نموذجاً واضحاً لمرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب الوقائع الاجتماعية والاقتصادية المتجددة ضمن إطار الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة. فقد أظهر العرض الفقهي أن الزكاة عبادة مالية ذات بعد اجتماعي، شرعت لتحقيق التكافل والعدالة، ولم تُعَد في أصلها بعلاقات القرابة إلا فيما ورد فيه نص صريح بالمنع، كما هو الحال في الأصول والفروع. وقد كشفت الدراسة أن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة ذهبوا إلى جواز إعطاء الزوج من زكاة مال زوجته متى ما تحقق فيه وصف الاستحقاق الشرعي، كالفقر أو المسكنة أو غيرها من المصارف المقررة شرعاً، مستنديين في ذلك إلى غياب النص المانع، وإلى أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج لا العكس، مما ينفى شبهة سقوط النفقة أو عود النفع المالي إلى الزوجة على وجه الإلزام. كما بينت الدراسة أن الآراء التي قيدت هذا الجواز أو ناقشته إنما انطلقت من باب الاحتياط أو سد الذرائع، لا من وجود دليل قطعي يمنع ذلك. وتوصل البحث إلى أن القول بالجواز هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، لما فيه من تحقيق مصلحة المحتاج، ودعم الاستقرار الأسري، وتقوية أواصر التعاون بين الزوجين في إطار مشروع. كما أن هذا الحكم ينسجم مع روح التشريع الإسلامي القائم على رفع الحرج، ومراعاة أحوال الناس، خاصة في الظروف الاقتصادية الصعبة التي قد يمر بها الزوج أو الأسرة عموماً. وعليه، فإن هذه المسألة تؤكد أهمية الفقه المقارن في إبراز سعة الخلاف الفقهي وأثره الإيجابي في إيجاد حلول شرعية مرنة للقضايا المعاصرة، كما تدعو إلى تعميق الوعي بأحكام الزكاة وضوابطها بما يحقق الغاية التي شرعت من أجلها، ويعزز قيم التكافل الاجتماعي والعدالة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

المصادر

القرآن الكريم

١. البيان ٣/٤٥٦.
٢. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د. مصطفى الخن ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ١/٣٢٥
٣. الأموال لأبي عبيد.
٤. المبدع شرح المقنع ٢/٤٣٥
٥. المحرر في الفقه ١/٣١٥.
٦. كتاب الفرع فقه حنبلي ١/٧٦٣ .
٧. المدونة الكبرى مالك ابن أنس ١/٢٩٨.
٨. الهداية ١/١٢٢
٩. مجمع الأنهر ١/٣٣١،
١٠. اللباب ١/١٥٦،
١١. الإختيار ١/١٧٣،
١٢. الفتاوى الهندية ١/٢٦٨،
١٣. البناية شرح الهداية ٣/٤٦٨.
١٤. فتح القدير ٢/٢٢.
١٥. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٧٧٢.
١٦. رواه مسلم في صحيحه ٢/٦٩٤ حديث رقم (١٠٠٠) .
١٧. أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٣٧.
١٨. الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ .
١٩. الأصل للشيباني ٢ / ١٤٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٣٤ ، المغني ٢ / ٢٧٠ ، منار السبيل ١ / ٢٠٤ .
٢٠. السيل الجرار ٢ / ٦٧
٢١. السيل الجرار ٢ / ٦٧.
٢٢. المحلى بالإثثار ٤/٢٧٦ .
٢٣. المغني ٢ / ٢٧٠.
٢٤. بدائع الصنائع ٢ / ٤٠ ، الكافي ١ / ٣٣٩ ، المغني ٢ / ٢٧٠ .
٢٥. بدائع الصنائع ٢ / ٤٠ ، المغني ٢ / ٢٧٠ .
٢٦. سبل السلام ٢ / ١٤٣ ، ونحوه كلام ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٣٣٠ .
٢٧. شرح معاني الآثار ٢ / ٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٣٣٩ ، المغني ٢ ، الهداية ١ / ١١٣ ، فتح الباري ٣ / ٣٣٠ .
٢٨. فتح الباري ٣ / ٣٣٠ ، السيل الجرار ٢ / ٦٨ - ٦٩ .
٢٩. فتح الباري ٣ / ٣٣٠ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٧ .
٣٠. فتح الباري ٣ / ٣٣٠ ، سبل السلام ٢ / ١٤٣ .
٣١. فتح القدير ٢ / ٢٧٠ .
٣٢. مجمع الأنهر ١/٣٣١ ، اللباب ١/١٥٦ ، الهداية ١/١٢٢ ، الإختيار ١/١٧٣
٣٣. منهاج الصالحين ، السيد الحكيم ١/٢٧٥ .
٣٤. نيل الأوطار ٤ / ٢٤٧ ، السيل الجرار ٢ / ٦٧ .
٣٥. أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٥ .
٣٦. الذخيرة للقرافي ٣/١٤٢ .
٣٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٣٤ ، المغني ٢ / ٢٧٠ ، السيل الجرار ٢ / ٦٧ .

٣٨. رواه البخاري في صحيحه ١/٢٢٣، حديث رقم (١٤٦٦).
٣٩. أخرجه ابن ماجه في سننه، (١/٦٥٨)، رقم (٢٠٤١)، والإمام الترمذي في سننه، (٣/٨٤)، رقم (١٤٢٣)، وقال: "حديث حسن غريب".
٤٠. أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٢/٤٥)، رقم (٦٦٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".
٤١. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٢/٦٨٦)، رقم (٩٩٠).
٤٢. أخرجه البغوي في شرح السنة، (٦/٦٣)، رقم (١٥٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٤/١٧٩)، رقم (٧٣٤٠) وقال: "هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه".
٤٣. أخرجه الترمذي في سننه، (٢/٤٥)، رقم (٦٦٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".
٤٤. أخرجه الدارقطني في سننه، (٣/٩)، رقم (١٩٨١)، وابن زنجويه في الأموال، (٣/٩٩٥)، رقم (١٨٢٢)، وقال: "فيه: ابن لهيعة لا يُحتج به".
٤٥. أخرجه الكليني في الكافي، (٧/١٣١)، رقم (٥٨٨٣).
٤٦. أخرجه مسلم في صحيحه، (٤/٢٠٠١)، رقم (٢٥٨٨).
٤٧. أخرجه مسلم في صحيحه، (٤/٢٠٠١)، رقم (٢٥٨٨).
٤٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (٢/٢١٦).
٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (١٠/٥١٧).
٥٠. الفقه الإسلامي وأدلته، (٣/١٧٩١).
٥١. الكافي لثقة الإسلام الكليني، الجزء (٧)، رقم (٥٧٢١).
٥٢. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٢/٢٩١).
٥٣. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية - مصر، (٣٨/٢٢١).
٥٤. سورة البقرة، الآية: (١١٠).
٥٥. سورة التوبة، الآية: (١٠٣).
٥٦. سورة التوبة، الآية: (١٠٣).
٥٧. سورة التوبة، الآية: (١٠٣).
٥٨. سورة التوبة، الآية: (١٠٣).
٥٩. سورة التوبة، الآية: (١١).
٦٠. سورة التوبة، الآية: (٥).
٦١. سورة التوبة، الآية: (٧١).
٦٢. سورة الحشر، الآية: (٩).
٦٣. سورة الشورى، الآية: (٢٧).
٦٤. سورة المائدة الآية: (٢).
٦٥. سورة المعارج، الآيتان: (٢٤، ٢٥).
٦٦. سورة المؤمنون، الآية: (٤).
٦٧. سورة النحل، الآية: (٦١).
٦٨. سورة النساء، الآية: (١٢٨).

٦٩. سورة النساء، الآية: (١٢٨).
٧٠. سورة النور، الآية: (٢١).
٧١. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، (١٤ / ٣٥٨).
٧٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، (١ / ١٩٢).
٧٣. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن الحسين ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، (٣ / ١٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، (٦ / ٢٣٦٨).
٧٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، (٣ / ٢).
٧٥. وسائل الشيعة، (١ / ١٩)، رقم (١٥).
٧٦. الاختيار لتعليل المختار، (١ / ١٠٠).
٧٧. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي (ت: ٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، (١ / ٩٩).
٧٨. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، (٢ / ٨٥).
٧٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٣ / ١٣٦).
٨٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٣ / ١٥٢).
٨١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، (٣ / ١٣٦).
٨٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (١ / ٢٢٤)، مقاييس اللغة لابن فارس، (٥ / ٤٣٤).
٨٣. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، (ص ٥٠).
٨٤. الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، (٢ / ٢٢٣).
٨٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٤، (٣ / ١٨١٢).
٨٦. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، (٢ / ٤٦٥).
٨٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٣٢هـ، (٢ / ٩١).
٨٨. النكت والعيون (٢ / ٣٩٨).
٨٩. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (٢ / ٣٩٨).
٩٠. الوسيط في أصول الفقه، الشيخ جعفر السبحاني، مطبعة الحوزة العلمية، (٢ / ٢٥).
٩١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢ / ٣).
٩٢. : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢ / ٤).
٩٣. بدائع الصنائع، (٢ / ٦)، الحاوي الكبير، (٥ / ٢٦٥).
٩٤. تأويلات أهل السنة للماتريدي، (٥ / ٤٦٦).
٩٥. تأويلات أهل السنة، (٥ / ٤٦٦).
٩٦. تأويلات أهل السنة، (٥ / ٤٦٦).

٩٧. تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، (٥ / ٤٦٦).
٩٨. تفسير الطبري، (١٤ / ١٣٥).
٩٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، (١٤ / ١٥٢).
١٠٠. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، (٣ / ٣٩١).
١٠١. طرح التثريب في شرح التقریب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، (٤ / ٣).
١٠٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١ / ٢٦٥).
١٠٣. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، (١ / ٦٩٤).
١٠٤. مدارك التنزيل، (١ / ٧٠٧).
١٠٥. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، (٣ / ٥٩٠).
١٠٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، (٢ / ٢٩٢).
١٠٧. نهاية المطالب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، (٣ / ١٦٩).
١٠٨. هداية القلوب والحواس في أحكام الزكاة والأخماس، الشيخ حسن آل عصفور البحراني، تحقيق: حسن علي آل سعيد، دار السداد لإحساء التراث، ط١، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م، (ص ٤٣).

هوامش البحث

- (١) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن الحسين ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، (٣ / ١٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، (٦ / ٢٣٦٨).
- (٢) سورة النور، الآية: (٢١).
- (٣) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (١٤ / ٣٥٨).
- (٤) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).
- (٥) سورة المؤمنون، الآية: (٤).
- (٦) تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية - مصر، (٣٨ / ٢٢١).
- (٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (٢ / ٢١٦).
- (٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، (١ / ١٩٢).

- ٣٤) ينظر: نهاية المطالب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، (٣ / ١٦٩).
- ٣٥) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، (٢ / ٤٦٥).
- ٣٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، (١ / ٦٥٨)، رقم (٢٠٤١)، والإمام الترمذي في سننه، (٣ / ٨٤)، رقم (١٤٢٣)، وقال: "حديث حسن غريب".
- ٣٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني البلدحي (ت: ٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، (١ / ٩٩).
- ٣٨) أخرجه الدارقطني في سننه، (٣ / ٩)، رقم (١٩٨١)، وابن زنجويه في الأموال، (٣ / ٩٩٥)، رقم (١٨٢٢)، وقال: "فيه: ابن لهيعة لا يُحتج به".
- ٣٩) أخرجه الكليني في الكافي، (٧ / ١٣١)، رقم (٥٨٨٣).
- ٤٠) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، (ص ٥٠).
- ٤١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، (٢ / ١١٨)، رقم (١٤٥٤).
- ٤٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، (٣ / ١٣٦).
- ٤٣) أخرجه البغوي في شرح السنة، (٦ / ٦٣)، رقم (١٥٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٤ / ١٧٩)، رقم (٧٣٤٠) وقال: "هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه".
- ٤٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٣ / ١٣٦).
- ٤٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١ / ١٠٠).
- ٤٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (١ / ٢٢٤)، مقاييس اللغة لابن فارس، (٥ / ٤٣٤).
- ٤٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٣ / ١٥٢).
- ٤٨) ينظر: بدائع الصنائع، (٢ / ٣٠).
- ٤٩) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).
- ٥٠) ينظر: تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، (٥ / ٤٦٦).
- ٥١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٢ / ٤٥)، رقم (٦٦٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".
- ٥٢) ينظر: تأويلات أهل السنة، (٥ / ٤٦٦).
- ٥٣) سورة النساء، الآية: (١٢٨).
- ٥٤) سورة الحشر، الآية: (٩).
- ٥٥) ينظر: النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (٢ / ٣٩٨).
- ٥٦) ينظر: مدارك التنزيل، (١ / ٧٠٧).
- ٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤ / ٢٠٠١)، رقم (٢٥٨٨).
- ٥٨) ينظر: الوسيط في أصول الفقه، الشيخ جعفر السبحاني، مطبعة الحوزة العلمية، (٢ / ٢٥).
- ٥٩) ينظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، (٢ / ٢٢٣).
- ٦٠) ينظر: البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، (٢ / ٨٥).
- ٦١) وسائل الشيعة، (١ / ١٩)، رقم (١٥).

- ٦٢ (سورة التوبة، الآية: (٥)).
- ٦٣ (ينظر: تفسير الطبري، (١٣٥ / ١٤)).
- ٦٤ (سورة النحل، الآية: (٦١)).
- ٦٥ (سورة الشورى، الآية: (٢٧)).
- ٦٦ (ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣ / ٢)).
- ٦٧ (سورة المائدة الآية: (٢)).
- ٦٨ (سورة المعارج، الآيات: (٢٤، ٢٥)).
- ٦٩ (الفقه الإسلامي وأدلتها، (٣ / ١٧٩١)).
- ٧٠ (سورة التوبة، الآية: (١٠٣)).
- ٧١ (ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي، (٥ / ٤٦٦)).
- ٧٢ (أخرجه الترمذي في سننه، (٢ / ٤٥)، رقم (٦٦٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".
- ٧٣ (ينظر: تأويلات أهل السنة، (٥ / ٤٦٦)).
- ٧٤ (سورة النساء، الآية: (١٢٨)).
- ٧٥ (سورة الحشر، الآية: (٩)).
- ٧٦ (ينظر: النكت والعيون (٢ / ٣٩٨)).
- ٧٧ (ينظر: مدارك التنزيل، (١ / ٧٠٧)).
- ٧٨ (أخرجه مسلم في صحيحه، (٤ / ٢٠٠١)، رقم (٢٥٨٨)).
- (٧٩) ينظر الذخيرة للقرافي ٣ / ١٤٢ .
- (٨٠) ينظر : البيان ٣/٤٥٦ . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د. مصطفى الخن ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ١/٣٢٥ .
- (٨١) ينظر : مجمع الانهر ١/٣٣١ ، اللباب ١/١٥٦ ، الهداية ١/١٢٢ ، الإختيار ١/١٧٣
- (٨٢) ينظر : المدونة ١/٢٩٨
- (٨٣) ينظر : المغني ٢/٢٧٠ ...
- (٨٤) ينظر : المحلى بالإثنا ٤/٢٧٦ .
- (٨٥) ينظر : السيل الجرار ٢ / ٦٧ .
- (٨٦) ينظر : منهاج الصالحين ، السيد الحكيم ١/٢٧٥ .
- (٨٧) سورة التوبة آية : ٦٠ .
- (٨٨) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٣٤ ، المغني ٢ / ٢٧٠ ، السيل الجرار ٢ / ٦٧ .
- (٨٩) رواه البخاري في صحيحه ١/٢٢٣ ، حديث رقم (١٤٦٦).
- (٩٠) رواه البخاري في صحيحه ٢ / ٥٣٣ ولفظه : (عن زينب امرأة عبد الله قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ وقلنا لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما ؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب ؟ قال امرأة عبد الله، قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .)
- (٩١) رواه مسلم في صحيحه ٢/٦٩٤ حديث رقم (١٠٠٠) .
- (٩٢) ينظر : سبل السلام ٢ / ١٤٣ ، ونحوه كلام ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٣٣٠ .
- (٩٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٢ / ٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٣٣٩ ، المغني ٢ ، الهداية ١ / ١١٣ ، فتح الباري ٣ / ٣٣٠ .
- (٩٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٧٧٢
- (٩٥) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ .

(٩٦) ينظر : فتح الباري ٣ / ٣٣٠ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٧ .

(٩٧) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٣٧ .

(٩٨) ينظر : نيل الأوطار ٤ / ٢٤٧ ، السيل الجرار ٢ / ٦٧ .

(٩٩) ينظر : فتح الباري ٣ / ٣٣٠ ، السيل الجرار ٢ / ٦٨ - ٦٩ .

(١٠٠) ينظر : الأصل للشيباني ٢ / ١٤٩ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٣٤ ، المغني ٢ / ٢٧٠ ، منار السبيل ١ / ٢٠٤ .

(١٠١) الهداية ١/١٢٢ ، مجمع الأنهر ١/٣٣١ ، اللباب ١/١٥٦ ، الإختيار ١/١٧٣ ، الفتاوى الهندية ١/٢٦٨ ، البناء شرح الهداية ٣/٤٦٨ . فتح القدير ٢/٢٢ .

(١٠٢) المدونة الكبرى مالك ابن أنس ١/٢٩٨ .

(١٠٣) المبدع شرح المقنع ٢/٤٣٥ ، المحرر في الفقه ١/٣١٥ . كتاب الفرع فقه حنبلي ١/٧٦٣ .

(١٠٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٤٠ ، المغني ٢ / ٢٧ .

(١٠٥) ينظر : المغني ٢ / ٢٧٠ .

(١٠٦) الأموال لابي عبيد ص ٥٨٨ .

(١٠٧) ينظر : فتح القدير ٢ / ٢٧٠ .

(١٠٨) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٤٠ ، الكافي ١ / ٣٣٩ ، المغني ٢ / ٢٧٠ .

(١٠٩) ينظر : فتح الباري ٣ / ٣٣٠ ، سبل السلام ٢ / ١٤٣ .

(١١٠) ينظر : شرح معاني الآثار ٢ / ٧٤ .

(١١١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٥ .

(١١٢) ولكن إن استطاعت أن لا تنتفع بها فهو أفضل ؛ لأن فيه خروج من الخلاف .

(١١٣) ينظر : السيل الجرار ٢ / ٦٧ .